

Distr.: General  
12 November 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون  
البند 101 من جدول الأعمال

## استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

### تقرير اللجنة الأولى

//المقررة: السيدة سانا أورافا (فنلندا)

### أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون:

”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

”(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

”(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

”(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

”(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

”(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

”(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“

وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.



الرجاء إعادة استعمال الورق



2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2021، قررت اللجنة الأولى، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة الأركان، أن تقوم استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بعقد جلسات بالحضور الشخصي وجلسات افتراضية وأن تسير أعمالها على ثلاث مراحل. وستكون المرحلة الأولى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 92 إلى 107، وستكرس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية، وستخصص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات. وقررت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات غير رسمية افتراضية تبلغ مدة كل منها ساعتين لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة. وفي الجلسة الأولى أيضا، بتت اللجنة، بناء على ورقة غرفة الاجتماعات المعروضة عليها<sup>(1)</sup>، في مسألة التشكيلة النهائية للمشاركين في تبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

3 - وفي الجلسات من الثانية إلى السابعة المعقودة في الفترة من 4 إلى 7 وفي 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة. وفي 8 و 15 و 21 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات افتراضية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمجتمع المدني، والخبراء المستقلين وغيرهم من كبار المسؤولين الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا خمس جلسات (من الثامنة إلى الثانية عشرة)، في 13 و 14 و 18 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية. وجرى في تلك الجلسات، وأثناء مرحلة البت، عرض مشاريع القرارات والنظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من 13 إلى 18، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر والفترة من 1 إلى 3 وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(2)</sup>.

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/76/27)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/76/97)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/76/98)؛

(د) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/76/96)؛

(1) A/C.1/76/CRP.2، وهي متاحة على الرابط: <https://www.un.org/ar/ga/first/76/documentation76.shtml>.

(2) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/76/PV.2 و A/C.1/76/PV.3 و A/C.1/76/PV.4 و A/C.1/76/PV.5 و A/C.1/76/PV.6 و A/C.1/76/PV.7 و A/C.1/76/PV.8 و A/C.1/76/PV.9 و A/C.1/76/PV.10 و A/C.1/76/PV.11 و A/C.1/76/PV.12 و A/C.1/76/PV.13 و A/C.1/76/PV.14 و A/C.1/76/PV.15 و A/C.1/76/PV.16 و A/C.1/76/PV.17 و A/C.1/76/PV.18، وكذلك A/C.1/76/INF/5.

(هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/76/274).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/76/L.9

5 - في 5 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد الهند أيضا باسم بنغلاديش، وبوتان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفانواتو، وفيت نام، وكوبا، ونيبال، والهند مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/76/L.9). وفي وقت لاحق، انضمت أفغانستان، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبالاو، وزامبيا، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكيريباس، وملديف، وموريشيوس، وميانمار إلى مقدمي مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة 13 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتا مقابل 50 صوتا، وامتناع 16 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فيت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، باكستان، البرازيل، بيلاروس، تايلند، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، صربيا، غيانا، الفلبين، ملاوي، اليابان.

#### باء - مشروع القرار A/C.1/76/L.21

7 - في 8 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد نيجيريا باسم النمسا ونيكاراغوا ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/76/L.21). وفي وقت لاحق، انضمت إيطاليا، والبرتغال، وكازاخستان إلى مقدمي مشروع القرار.

8 - وفي الجلسة 17 المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الثاني).

#### جيم - مشروع القرار A/C.1/76/L.38

9 - في 12 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد بيرو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/76/L.38).

10 - وفي الجلسة 17 المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.38 دون تصويت (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الثالث).

#### دال - مشروع القرار A/C.1/76/L.18/Rev.1

11 - في 25 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد نيبال أيضا، باسم أستراليا، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وفييت نام، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/76/L.18/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت بابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وسري لانكا، وكازاخستان، وملديف، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

12 - وفي الجلسة 17 المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.18/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الرابع).

#### هاء - مشروع القرار A/C.1/76/L.61

13 - في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد بوروندي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد

الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“  
(A/C.1/76/L.61).

14 - وفي الجلسة 17 المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار  
A/C.1/76/L.61 دون تصويت (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الخامس).

#### واو - مشروع القرار A/C.1/76/L.28

15 - في 8 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي  
أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع  
السلح“ (A/C.1/76/L.28).

16 - وفي الجلسة 17 المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار  
A/C.1/76/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة 17، مشروع القرار السادس).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

17 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

#### اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

##### إن الجمعية العامة،

**واقنتاعاً منها** بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر الأخطار التي تهدد بقاء البشرية،

**وإن توضع في اعتبارها** فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(1)</sup>،

**واقنتاعاً منها** بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

**وإن تدرك** أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذتا بعض الخطوات في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وأن من شأن اتخاذ خطوات إضافية - بجميع الأشكال المناسبة - في مجالي تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي أن يسهم في تحسين المناخ الدولي وتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

**وإن تشير** إلى أن الفقرة 58 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(2)</sup> تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

**وإن تؤكد من جديد** أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها 1653 (د-16) المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1961 و 71/33 باء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 83/34 زاي المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 و 152/35 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 92/36 طاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981،

**وإن تسلّم** بأن فرض حظر ملزم قانوناً على استخدام الأسلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية وإبقائه خالياً منها، بل يسهم فيها،

**وإن تؤكد** أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

(1) A/51/218، المرفق.

(2) القرار د-10/2.

**وانذ تلاحظ مع الأسف** أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال الدورة التي عقدها في عام 2021 من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة 75/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

- 1 - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛
- 2 - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

## مشروع القرار الثاني مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

### إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها أحكام الفقرة 1 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإن تشير إلى قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 ياء المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 دال المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها 36/46 واو المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإن تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار 76/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 الذي سلّمت فيه بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإن تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإن ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في سياق اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام 2063، لا سيما الهدف المتمثل في إسكات الأسلحة في أفريقيا،

وإن ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>، ولا سيما الهدف 16 المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والغاية 16-4، التي تتناول الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإن تشير إلى المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من 16 إلى 21 كانون الثاني/يناير 2006<sup>(2)</sup> وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإن تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكّن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

(1) انظر القرار 1/70.

(2) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر (VIII) EX.CL/Dec.263.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(3)</sup>؛
- 2 - **تثني** على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لما يقدمه من دعم مطرد للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرة السياسية والتقنية، والمعلومات وأنشطة الدعوة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛
- 3 - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛
- 4 - **تشير** إلى الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعميق شراكته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقع في 19 نيسان/أبريل 2017، وكذلك مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛
- 5 - **ترحب** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة إسهامه في تنفيذ خطة عام 2063 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وهدف إسكات الأسلحة في أفريقيا وخريطة الطريق الرئيسية للاتحاد بشأن الخطوات العملية لإسكات الأسلحة في أفريقيا، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)<sup>(4)</sup>؛
- 6 - **ترحب أيضاً** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- 7 - **تهيب** بالدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة الثنائيين والمتعددي الأطراف أن يزيدوا من تمكين المركز الإقليمي من تقديم المساعدة الملائمة للدول الأعضاء الأفريقية فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح من منظور الأمن البشري، ولا سيما في المجالات التالية من تحديد الأسلحة: منع التطرف العنيف، والشباب والسلام والأمن، والمرأة والسلام والأمن؛
- 8 - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأفريقية بهدف مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال بناء قدرات اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقوات الدفاع والأمن، وأفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلاً عن الدعم الذي قدمه المركز إلى الدول لمنع تحويل مسار تلك الأسلحة، ولا سيما إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية<sup>(5)</sup>، وتلاحظ أيضاً مع التقدير المساعدة التي قدمها المركز في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع

(3) A/76/96.

(4) A/50/426، المرفق.

(5) قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)<sup>(6)</sup>، التي دخلت حيز النفاذ في 8 آذار/مارس 2017، والدعم الفني الذي قدمه إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وفي تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة الإضافية التي قدمها المركز إلى الدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004؛

- 9 - **تثني** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة<sup>(7)</sup>، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛
- 10 - **تحث** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛
- 11 - **تحث** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير 2006؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛
- 13 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛
- 14 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(6) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 3013, No. 52373.

## مشروع القرار الثالث

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

## إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 كاف المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما، وإنه تشير أيضا إلى قرارها 77/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وجميع قراراتها السابقة بشأن المركز الإقليمي،

وإنه تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكتف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنه تشدد على دور المركز في تقديم الدعم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(1)</sup>،

وإنه تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإنه تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(2)</sup>، وإنه تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى عدة بلدان في المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإنه ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار،

وإنه تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإنه ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(3)</sup>،

وإنه ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى بعض الدول بناء على طلبها، في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المتقدمة

(1) القرار 1/70.

(2) A/76/98.

(3) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة تنفيذ خريطة الطريق المتعلقة بالأسلحة النارية في منطقة البحر الكاريبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة،

**واند ترحب كذلك** بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قرارها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 وقراراتها اللاحقة، بما في ذلك القرار 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

**واند تشير** إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(4)</sup> المشار إليه في قرار الجمعية العامة 78/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

**واند تلاحظ** أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

**واند تسلم** بالتعاون بين المركز الإقليمي ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(5)</sup> والجهود التي يبذلها المركز للنهوض بالتثقيف في مجال السلام ونزع السلاح، ولا سيما في صفوف الشباب،

**واند تضع في اعتبارها** الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

**واند تسلم** بأهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

1 - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

2 - **ترحب** بالأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه، وبعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبالحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(4) انظر A/59/119.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 634, No. 9068.

- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج، وللدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛
- 4 - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات الماثلة حالياً أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛
- 5 - **تسلم** بأن للمركز الإقليمي دوراً مهماً في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، بما في ذلك تنفيذ أهداف التنمية المستدامة<sup>(6)</sup>، وفي تشجيع مشاركة المرأة في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعاً؛
- 6 - **تشجع** المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ومعاودة تجارة الأسلحة<sup>(7)</sup>، ولتنفيذ برنامج القرار 1540 المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(6) انظر القرار 1/70.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373 (7).

## مشروع القرار الرابع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

### إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 و/أو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو،

وإن تشييراً أيضاً إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(8)</sup>، وإن تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز الحوار وتدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها حلقات عمل وطنية ودون إقليمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 في جنوب آسيا ومنغوليا؛ والتدريب لبناء قدرات دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مجال إعداد وتقديم تقارير وطنية على شبكة الإنترنت بشأن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(9)</sup> ومعاودة تجارة الأسلحة<sup>(10)</sup>؛ ومشروع لبناء القدرات لفائدة دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن العنف المسلح والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من منظور جنساني،

وتقدير منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلي،

وإن ترحب بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق الهدفين 5 و 16 من أهداف التنمية المستدامة<sup>(11)</sup>، ولا سيما الغاية 5-2 بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، والغاية 5-5 بشأن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل، والغاية 16-4 بشأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة،

وإن ترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإن ترحب كذلك بأنشطة التوعية التي تركز على الشباب والتي يضطلع بها المركز الإقليمي،

(8) A/76/97.

(9) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل رابعاً، الفقرة 24.

(10) United Nations, Treaty Series, vol. 3013, No. 52373.

(11) انظر القرار 1/70.

- 1 - **تعرب عن ارتياحها** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛
- 2 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛
- 4 - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛
- 5 - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛
- 6 - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛
- 8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

## مشروع القرار الخامس

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

## إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها 79/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإن تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في 28 أيار/مايو 1992، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإن تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة هو القيام بأنشطة في وسط أفريقيا لإعادة الإعمار وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإن تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

وإن تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقد في ياوندي من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2017، حتى تسهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإن تشير إلى أن بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، في 8 آذار/مارس 2017<sup>(1)</sup> وانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، في جنيف من 11 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2017،

واقترانها منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، لا سيما شعوب البلدان النامية،

وإن تؤكد من جديد إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين، المعقد في ليبرفيل من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015<sup>(2)</sup>،

(1) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(2) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق 3.

**واند تضع في اعتبارها** أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشاركة من جميع الدول المعنية، ومراعاة للخصائص التي تتفرد بها كل منطقة، من حيث أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

**واقنعنا منها** بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضاً فيما بين الدول،

**واند تشير** إلى البيانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين الثامن والأربعين<sup>(3)</sup> والتاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقودين من 27 إلى 31 أيار/مايو ومن 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في كينشاسا ولواندا، على التوالي، وإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا<sup>(4)</sup>، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا<sup>(5)</sup>، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا<sup>(6)</sup>،

**واند تضع في اعتبارها** القرارين 1196 (1998) و 1197 (1998) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في 16 و 18 أيلول/سبتمبر 1998، على التوالي، بعد نظره في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(7)</sup>،

**واند تشير** إلى الاختتام الناجح لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، الذي عقد في ياوندي يومي 24 و 25 حزيران/يونيه 2013، وبافتتاح مركز التنسيق الأفريقي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في 11 أيلول/سبتمبر 2014، وببدء أنشطته فعلياً على إثر تنصيب مسؤولي المركز النظاميين في ياوندي في 22 شباط/فبراير 2017، وبتشيين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار، الكونغو، في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس 2015، وأيضاً باختتام أعمال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2016،

**واند تشير أيضاً** إلى قرارها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، وهو أول قرار يكرّس لمسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضاً إلى قراراتها 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016 و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021، وإذ تؤكد من جديد نتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها، المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدوريتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

(3) A/73/967-S/2019/613، المرفق، الضميمة الأولى.

(4) A/50/474، المرفق الأول.

(5) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التنزيل الأول.

(6) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(7) A/52/871-S/1998/318.

**وإن تشدد** على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإن تشير في هذا الصدد إلى المبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة،

**وإن ترحب** بإنشاء لجنة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وبالتعاون الوثيق القائم بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية، وكذلك بتوقيع اتفاق إطار التعاون بين هذين الكيانين في 14 حزيران/يونيه 2016،

**وإن تحيط علما** بالقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في دورته العادية الثامنة عشرة التي عُقدت في ليرفيل في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وفي دورته العادية التاسعة عشرة التي عُقدت افتراضيا في 30 تموز/يوليه 2021،

**وإن تضع في اعتبارها** أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإن تشير إلى اعتماد الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(8)</sup> في ختام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة العمل العالمية،

**وإن تعرب عن استمرار قلقها** إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وإن تلاحظ أهمية المضي بالعملية السياسية من خلال إعادة تفعيل اللجان الثنائية المشتركة بين جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة لها، وتنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(9)</sup> بين الحكومة والجماعات المسلحة من أجل التوصل إلى سلام دائم، لا سيما في مجالات حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز سلطة الدولة،

**وإن ترحب** بإقرار خريطة الطريق المشتركة للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال اجتماع القمة المصغر الثالث في إطار المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى الذي عُقد في لواندا في 16 أيلول/سبتمبر 2021،

**وإن تسلط الضوء** على الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإن تكرر تأكيد التزامات المنطقة والمجتمع الدولي بدعم الأطراف في التنفيذ الفعال للاتفاق السياسي، بما في ذلك عبر تقديم الدعم السياسي والأمني والتقني والمالي،

**وإن تشير** إلى إعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة<sup>(10)</sup>، وإن تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت شاغلا أمنيا رئيسيا، مما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

(8) القرار 1/72.

(9) S/2019/145، المرفق.

(10) A/73/224، المرفق الرابع.

**وإنّ ترحب** باعتماد الإعلان بشأن الانتخابات الديمقراطية والسلمية بوصفها وسيلة لتعزيز الاستقرار وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري الخمسين للجنة الاستشارية الدائمة، الذي عُقد في مالابو في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020<sup>(11)</sup>،

**وإنّ تشير** إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الحادي والخمسين الذي عقدته اللجنة الاستشارية الدائمة في بوجمبورا في الفترة من 24 إلى 28 أيار/مايو 2021،

**وإنّ ترحب** بالدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري التاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، في لواندا، بشأن ضرورة تعزيز الشراكة مع الأمم المتحدة بغية التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية،

**وإنّ تعرب عن قلقها** إزاء تأثر السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا بتبعات النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية التي ترتكبها مجموعات تابعة لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

**وإنّ ترحب** بما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من تقدم في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية لمنطقة حوض بحيرة تشاد،

**وإنّ تشير** إلى اعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في 30 آب/أغسطس 2018،

**وإنّ تأخذ في اعتبارها** قرار مجلس الأمن 2349 (2017) المؤرخ 31 آذار/مارس 2017 الذي دعا فيه المجلس إلى جملة أمور، منها زيادة المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

**وإنّ تأخذ في اعتبارها** ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنتقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

1 - **تعيد تأكيد** دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة حالات التوتر والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

2 - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، **وتشجع** تلك المبادرة؛

(11) A/76/274، المرفق الأول.

- 3 - **تدعو** اللجنة الاستشارية الدائمة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى بدء مناقشات بشأن العلاقة بين الكيانين في ضوء الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية؛
- 4 - **ترحب** بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، وتشجع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛
- 5 - **تعيد تأكيد** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛
- 6 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(12)</sup>، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق على تلك المعاهدة بعد على القيام بذلك؛
- 7 - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، وتشجع الأطراف الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك؛
- 8 - **ترحب** بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، في ياوندي من 11 إلى 13 حزيران/يونيه 2018، وفقا للفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية كينشاسا؛
- 9 - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛
- 10 - **تعيد تأكيد تأييدها** لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(13)</sup> وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛
- 11 - **ترحب** باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في دورته العادية السابعة عشرة، المعقودة في 30 تموز/يوليه 2020، استراتيجية منع الإرهاب ومكافحته في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين والدوليين دعم تنفيذها؛

(12) United Nations, Treaty Series, vol. 3013, No. 52373.

(13) القرار 288/60.

- 12 - **ترحب** بانعقاد مؤتمر القمة المشترك لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، في لومي في 30 تموز/يوليه 2018، وتشير إلى إعلان لومي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتُمد في مؤتمر القمة؛
- 13 - **تشجع** الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على العمل معا من أجل تنفيذ إعلان لومي؛
- 14 - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛
- 15 - **تطلب** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحث الدول المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطتين بالمقاتلين السابقين؛
- 16 - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الكامبيرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدول الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛
- 17 - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتُشجّع أيضا على تنفيذ ميثاق الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، المعتمد في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا؛
- 18 - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة فورية للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها 314/69 و 301/70 و 326/71 و 343/73 و 311/75؛
- 19 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع سياسات موحدة وبرامج مشتركة بشأن إدارة الرعي والترحال الرعوي العابر للحدود، وتشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على اعتماد البروتوكول المتعلق بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود في وسط أفريقيا؛
- 20 - **تشجع** على وضع آليات تنظيمية من جانب الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود بهدف إدارتهما بطريقة مشتركة ومتكاملة؛

- 21 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تطبيقها خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا<sup>(14)</sup>؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصل، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛
- 23 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام؛
- 24 - **ترحب** بالمساهمات المتزايدة التي سددتها دول أعضاء عدة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في 8 أيار/مايو 2009<sup>(15)</sup> وإعلان بانغي في 10 حزيران/يونيه 2016<sup>(16)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى القيام بذلك؛
- 25 - **تحث** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛
- 26 - **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بتعزيز المكون الجنساني للاجتماعات المختلفة للجنة في ما يتصل بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في الاجتماعات النظامية للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعتمد في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016<sup>(17)</sup>، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في الوفود المشاركة في الاجتماعات النظامية للجنة، وتشجع بشدة الدول الأعضاء في اللجنة على التحقق من مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أنشطة اللجنة؛
- 27 - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم إلى اللجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب بنتائج الاستعراض الاستراتيجي للمكتب، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛
- 28 - **ترحب** بما تبذله اللجنة الاستشارية الدائمة من جهود من أجل التصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، ولا سيما أنشطة المجموعات التابعة لجماعة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة

(14) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(15) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(16) A/71/293، المرفق الأول.

(17) A/72/363، المرفق الثاني.

للحدود، وكذلك تداعيات الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال عمله بشكل وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين؛

29 - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة إنجاح اجتماعاتها العادية؛

30 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

31 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

مشروع القرار السادس  
مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 83/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 90/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 50/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 76/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 58/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 78/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 53/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 63/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 57/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 70/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 61/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 80/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 64/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 80/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 70/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 81/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإن تشيير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا<sup>(1)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ<sup>(2)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(3)</sup>،

وإن تعيد تأكيد قرارها في عام 1982، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأيد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإن تضع في اعتبارها قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإن تشيير إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي 2016 و 2017،

وإن تسلّم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإن تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية

(1) A/76/96.

(2) A/76/97.

(3) A/76/98.

للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

**وإن تلاحظ** أن رؤساء الدول أو الحكومات شددوا، في الفقرة 279 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019<sup>(4)</sup> على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

1 - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛

2 - **تشيد** بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى أكثر من ثلاثين عاما في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياسية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

3 - **تؤكد مجددا** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

4 - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة ممن لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

5 - **تشدد** على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(4) A/74/548، المرفق.